الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

وقتُ رمي الجمار

في أيّام التّشريق

إعداد:

أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلَ

والوقتُ المختارُ للرَّمْيِ من الزَّوَالِ إلى الغُرُوبِ، ويجوز ليلًا.

وإن ترك الرَّمْيَ في اليومِ الأوَّلِ رَمَاهُ في الثّاني، وإن أخّرَهُ كُلَّهُ إلى آخِرِ يومٍ من أيّامِ التّشريقِ فقد ترك السُّنَّةَ ولا شيءَ عليه، لأنّ أيّامَ التّشريقِ كلَّها وقتٌ للرَّمْيِ، وإن ترك الرَّمْيَ حتى مضت أيّامُ التّشريقِ فعليه دَمٌ.

4 ـ أقوالٌ لبعض الأئمّة.

رُوِيَ عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليّ بنِ الحسينِ رضي الله عنهم أنّه قال: «رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا».

وقال طَاوُسٌ: «إن شَاءَ رَمَى من أوّلِ النّهارِ ويَنْفِرُ».

وقال عِكْرِمَةُ: «إن شَاءَ رَمَى أَوَّلَ النَّهَارِ، ولكن لا يَنْفِرُ حتى تزولَ الشّمسُ».

وعن عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أنّه قال: «إن جَهِلَ جَاهِلٌ فَرَمَى قبل ذلك (أي قبل الزّوال) أجزَأَهُ».

وقال إسحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «إذا رَمَى بعد طلوعِ الشّمسِ يوم النّفرِ فلا شيءَ عليه».

خلاصَةُ الأقوالِ:

1 ـ أجمعوا على أنّ الرَّمْيَ في أيّامِ التّشريقِ لا يجزئُ قبل الفجْرِ ولا يُعْتَدُّ به.

2 ـ أجمعوا على أنّ مَنْ رَمَى بعد الزّوالِ أجزأَهُ.

قال ابنُ المنذرِ في كتابِ الإجماع في كتابِ (ص: 69 مسألة رقم: 197): «أجمعوا على أنّ مَنْ رَمَى الجِمَارَ في أيّامِ التّشريقِ بعد زوالِ الشّمسِ أنّ ذلك يُجزِئُهُ».

4 ـ جماهيرُ الفقهاءِ على أنّ بدايةَ وقتِ الرّمْيِ هُوَ

الزّوَالُ، فلا يجُوزُ قَبْلَهُ، وهذا القولُ أَرْجَحُ دَلِيلًا.

5 ـ رَخَّصَ عطاءٌ وعِكْرِمَةُ وطَاوُسٌ وأبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليّ في الرَّمْيِ قبل الزّوالِ، وهو روايَةٌ عن أبي حنيفَةَ.

6 ـ رَخَّصَ الحنفيَّةُ في القولِ المشهورِ عندهم في الرَّمْيِ قبل الزّوالِ يومَ النَّفْرِ، وهو قولُ إسحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

7 ـ اختلفوا في حكمِ تأخيرِ الرَّمْيِ إلى اللّيلِ، فمنعَهُ مالِكٌ وأوجَبَ عليه الدَّمَ، وأجازَهُ الباقون ولا شيءَ عليه.

8 ـ اختلفوا في تأخيرِ رَمْيِ اليومِ الأوَّلِ إلى اليوم الثّاني، فمنعَهُ المالكيَّةُ والحنفيَّةُ وقالوا: يلزَمُ فاعلَهُ دَمٌ، ورخّصَ فيه الشّافعِيُّ وأبو يوسفَ ومحمَّدٌ وابنُ حنبَلٍ، وقالوا: لا يلزمُهُ شيْءٌ سواء أخره عمدًا أو لعذْرٍ.

وبهذا الرّأي الأخير أخذت لجنَةُ الفتوى بوزارَةِ الشّؤونِ الدينيَّةِ والأوقاف، للتّيسيرِ على النّاسِ ورفعِ الحرجِ عنهم

والأخذُ بهذا القولِ في جوازِ التّأخيرِ أفضلُ وأولى من القولِ بجوازِ تقديمِ الرّمْيِ قبل الزّوالِ.

9 ـ على القولِ بجوازِ الرَّمْيِ قبل الزّوالِ، هل يكون بعد الفجرِ أو بعد طلوعِ الشّمسِ؟ صرّح بعضهم بالرّمي بعد طلوعِ الشّمسِ، وجاء في بعضِ الرّواياتِ «رَمَى أَوَّلَ النَّهَارِ»، وهو محتمَلٌ للقولين.

وقتُ رمي الجمار
في أيّام التّشريق

الحمد للهِ والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن وَالاهُ.

أمّا بعد؛ فإنّ من واجبات الحجّ رَمْيَ الجمَارِ في أيّامِ التّشريقِ، اقتداء بالنّبيّ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

واتّفق الفقهاءُ على أنّ للرّمي وقتٌ معلومٌ، يبدأُ من أوّلِ يومٍ وينتهي بغروبِ اليَومِ الثّالثِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ [البقرة: 203]، غير أنّهم اختلفوا في تحديدِ وقتِ الأداءِ، وهل يلزَمُ المؤخّر هديٌ أو لا؟ وسنعرض فيما يلي أقوالَهُمْ.

واقع رمي الجمار في زماننا.

تشهد مِنًى ازدحامًا كبيرًا وتدافُعًا شديدًا وخاصّة في منطقَةُ رمي الجمارِ، وقد أدّى ذلك في بعضِ الأعوامِ إلى حوادِثَ مميتَةٍ راح ضحيّتها المئات من الحجّاجِ والحاجّات، ممّا استدعى توسعَةَ جسرِ الجمرَاتِ لتنظيمِ الحشودِ ومواجهَةِ الأعدَادِ المتزايدَةِ من الحجّاجِ، ومع كلّ ذلك يبقى الخطر قائمًا، وتظلّ الحاجَةُ ملحّةً لإيجادِ حلولٍ عمليّةٍ، تحمي الحجّاجَ من المخاطِرِ وتقيهم

من الأضرار، الأمر الذي دفع بهيئَاتِ الفتوى ولجَانِ المجالِسِ العلميّةِ إلى البحث عن المخارج الفقهيّةِ والرّخص الشّرعيّةِ، لتيسيرِ أداءِ العبادَةِ في ظروفٍ سهلَةٍ، بلا حوادِثَ مؤلمَةٍ أو عواقِبَ سيّئَةٍ، ومن ذلك تفويج الحجّاج وتوزيعهم وفق برامج تنظيميّةٍ محكمَةٍ، وتوسيع وقت الرّمي ليشمل اللّيلَ والنّهارَ.

وقت رمي الجمار عند المالكية.

يبدَأُ وقْتُ الرّمْي من زوالِ الشّمسِ إلى الغروبِ، وهو وَقْتُ أداءٍ، لِمَا ثبت عنِ النّبيّ ﷺ أنّه رَمَى أوّلَ يَوْمٍ ضُحًى، وفي أيّامِ التّشريقِ بعد زوالِ الشّمسِ.

ففي صحيح مسلم عن جَابِرٍ رضي الله عنه أنّه قال: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ**».

وروى أحمد بسند حسن عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**».

وروى البخاريُّ عن وَبَرَةَ قَالَ: «**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**».

وفي الموطّأ عن نافعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**لَا تُرْمَى الجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**».

ومَنْ رَمَاهَا قبل زوالِ الشّمسِ أعادَهَا بعد الزّوَالِ، ومَنْ لم يَرْمِ حتى غربَتِ الشّمسُ رَمَى باللّيلِ، وهو وَقتُ قَضَاءٍ، وعليه دَمٌ، وكذا إذا أخّرَهُ إلى اليومِ الآخرِ.

وينتهي وقتُ الرّمْي بغروبِ شمسِ اليومِ الرّابعِ.

أقوال المذاهب في وقت الرّمي أيّام التّشريق.

1 ـ مذهب الحنفيَّة.

الرّوايَةُ المشهورَةُ عن أبي حنيفَةَ أنّ وقتَ أَدَاءِ الرَّمْيِ في اليومِ الأوّلِ والثّاني من أيّامِ التّشريقِ، من الزّوَالِ إلى الغروبِ، فإن أَخَّرَ الرَّمْيَ إلى اللّيلِ ورَمَى قبل طلوعِ الفجرِ جاز له ذلك ولا شيْءَ عليه.

ووقتُهُ المستحَبُّ من اليومِ الثّالِثِ بعد الزّوالِ، ولو رَمَى قبل الزّوالِ جاز في قول أبي حنيفَةَ، خِلَافًا لأبي يوسفَ ومحمّدٍ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفَةَ أنّ الأفضلَ أن يَرْمِيَ في اليومِ الثّاني والثّالِثِ بعد الزّوالِ، فإن رمى قبله جاز.

وحُكِيَ عنه أيضًا جواز الرّمي قبل الزّوالِ في اليومِ الأوّلِ والثّاني، والمشهور عنه الأوّل.

2 ـ مذهب الشّافعيَّة.

أنّ الرَّمْيَ أيّامَ التّشريقِ له ثلاثَةُ أوقاتٍ: وقت فضيلَةٍ: وهو بعد الزّوالِ.

ووقتُ اختيَارٍ: وهو إلى غروبِ شمسِ كُلِّ يومٍ.

ووقتُ جوازٍ: وهو إلى آخرِ أيّامِ التّشريقِ في حقِّ من لم يتعجَّلْ.

وإذا ترك رَمْيَ يومٍ من أيّامِ التّشريقِ، فإنّ الأصحَّ أنّه يتداركُهُ في باقي الأيام، ويكونُ أداءً ولا شيءَ عليه، فان تركه حتى غربت الشّمسُ في اليومِ الثالِثِ سقط الرَّمْيُ لفواتِ وقتِهِ ويجب عليه دَمٌ.

3 ـ مذهب الحنابلة.

يبدَأُ وقتُهُ من بعد الزّوَالِ، فإن رَمَى قبل الزّوالِ أعادَهُ،